جامعة عين شمس

كلية التربية

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

تحفة اللَّبِيبِ في شَرحِ التَّقْرِيبِ

لابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)

تحقيق ودراسة

بحث مُقَدَّم لنيل درجة التخصص (الماجستير) لإعداد المعلم في الآداب

مقدم من الباحث

محسن عبد الظاهر أبو سريع

تحت إشراف

أستاذ دكتور/ محمد فؤاد شاكر

أستاذ الدراسات الإسلامية

ورئيس قسم اللغة العربية

كلية التربية – جامعة عين شمس

أستاذ دكتور/ محمـــد إبراهيـــم

أستاذ الدراسات الإسلامية

ورئيس قسم اللغة العربية (سابقاً)

كلية التربية – جامعة عين شمس

(رحمه الله)

إهـــــداء

إلى أبوين طالما ربَّياني وَعَلَّمَاني أُهدِي هذا العملَ؛ اعترافًا بالفضلِ، وعرفانًا بالجميلِ، أسألُ الله – تعالى– أن يحفظهما، وأن ينفعهما بهذا العمل، وأنْ يرفعَهما في أعلَى عِلِّيِّين. اللَّهمَّ آمين.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ محمد فؤاد شاكر الَّذي غمرني بعلمه وأحاطني بفضله فكان لي معلماً وأباً وتفضل عليَّ بالإشراف على الرِّسالة ، فكان له فضل الإرشاد والتوجيه والتصحيح ، حتَّى خرجَت الرِّسالة في شكلها الأخير، فجزاه الله عني خير الجزاء ونفع به المسلمين وحمى به الملة والدين.كما أتقدم بخالص الشكر والدعاء إلى الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم فارس، داعيًا الله عز وجل أن ينفعه بهذا العمل، وأن يتغمده بواسع رحمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ عادل حسن لما له من الجميل لميلاد هذا البحث؛ فأدعو الله أن يعيده إلى أرض الكنانة سالماً غانماً وأن يجزيه الله عني خير الجزاء.

هذا كما أشكر كلَّ مَن أعانني على إتمام هذا العمل .

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمَّدًا عبده ورسوله، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آَمَنُوْا اتَّقُوْا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوْتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُوْنَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُوْنَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا ﴾ [النساء : ١] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آَمَنُوْا اتَّقُوا اللهَ وَقُوْلُوْا قَوْلاً سَدِيْدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيْمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] .

أمَّا بعد[1] : فإن علم الفقه من أفضل العلوم وأولاها بالاهتمام ؛ إذ يحتاج إليه كلُّ أفراد الأمة، فبه يُعرف الحلالُ والحرامُ؛ فتنضبطُ به أفعالُ العبادِ على وفق شريعة ربهم – عزَّ وجلَّ – ، ولذا اهتم العلماء – سلفًا وخلفًا – بهذا العلم يُأَصِّلُونَ قواعده ، ويستنبطون أحكامه من أدلته الشرعية، بعيدين عن الهوى، آخذين بأيدي الأمة إلى الهدى والرشاد ، وقد تتابع العلماء عبر العصور بخدمة هذا العلم بالتصنيف والتأليف؛ فتركوا لنا تراثًا ضخمًا أنار لهذه الأمة طريقها، فتربعت على عرش المجد والخلود، وما عرف التاريخ أمة قضت عمرها في نشر العلم والقيم والأخلاق مثل أمة محمد عليه الصلاة والسلام؛ كان ذلك بفضل علماء أجلاء

---

(١) هذه خطبة الحاجة رواها الإمام الترمذي ــ كتاب النكاح ــ باب ما جاء في خطبة النكاح ــ رقم ١١٠٥ ، وأبو داود ــ كتاب النكاح ــ باب في خطبة النكاح ــ رقم ٢١١٨ ، والنسائي ــ كتاب النكاح ــ باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ــ رقم ٥٥٢٧ ، ٥٥٢٨ ، ٥٥٢٩ ، وكتاب عمل اليوم والليلة ــ باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة ــ رقم ١٠٣٢٢ ، ١٠٣٢٣ ، ١٠٣٢٤ ، ١٠٣٢٥ ، ١٠٣٢٦، ١٠٣٢٧ ، ورواه ابن ماجة ــ كتاب النكاح ــ باب خطبة النكاح ــ رقم ١٨٩٢ ، جميعًا من حديث عبد الله بن مسعود ، وقال الترمذي بعده : حديث حسن .

حملوا رسالة نبيهم، وأدوا أمانة ربهم فكانوا شامة المجد في جبين التاريخ، وكان من بين هؤلاء العلماء الأجلاء الإمام القاضي أحمد بن الحسن الأصبهاني المعروف بأبي شجاع، فقد صنف في الفقه الشافعي " متن التقريب "، الذي كان على شدة اختصاره ووجازة عباراته جامعًا لأصول المسائل في الفقه الشافعي مُحرِّرًا مواضع الخلاف فيه؛ ولذا فقد اهتم به علماء الشافعية عبر العصور بالشرح والنظم والتدريس والتصحيح والترجمة إلى اللغات الأخرى، وكان من أول هذه الشروح شرح العلامة محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، فقد اعتنى به عناية خاصَّة، إذ جمع أدلته من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة الشرعية، ذاكرًا أقوال علماء المذهب في مسائله بأدلتها مع الترجيح بينها أحيانًا.

أسباب اختيار هذا الموضوع :

١- حُبِّي للمذهب الشافعي ، والرغبة في دراسته.

٢- مكانة " متن أبي شجاع " بين كتب الفقه الشافعي.

٣- الرغبة في المشاركة في إحياء التراث الإسلامي، لرد الأمة إلى روعة ماضيها التالد، وإحياء مجدها الخالد.

٤- الرغبة في اكتساب الخبرة والدربة في مجال تحقيق المخطوطات .

٥- كنت أثناء الدراسة الجامعية أتردد على حلقة شيخنا العلامة أ . د علي جمعة – حفظه الله – ، برواق الأتراك بالجامع الأزهر الشريف ، وأستشرته في موضوعٍ لدراسة الماجستير ، فأرشدني – حفظه الله – إلى تحقيق هذا الكتاب ، فاستخرت الله وشرعت في ذلك .

أهمية الموضوع والهدف منه :

يستمد هذا الموضوع أهميته من عدة أمور منها :

- مكانة ابن دقيق العيد – رحمه الله – في علم الحديث والفقه، وبلوغه منزلة الاجتهاد في عصره، مما جعل للكتاب أهميةً كبيرة عن غيره من الشروح لهذا المتن.

- عدم تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً، ومن هنا تأتي الرغبة في تحقيقه وخروجه إلى المكتبة العلمية .

وتستهدف هذه الدراسة تحقيق ما يلي :

- تحقيق الكتاب وخروجه إلى المكتبة العلمية .
- بيان منهج المؤلف في كتابه ، ومصادره التي اعتمد عليها في شرحه .
- إقامة دراسة حول الأعمال العلمية لـــ " متن أبي شجاع".
- إبراز بعض الجوانب التربوية المستفادة من دراسة شخصـــية ابـــن دقيـــق العيد؛ لينتفع بها العلماء وطلاب العلم وعامة المسلمين.

صعوبات البحث :

- قلة المصادر التي ترجمت لأبي شجاع .
- الصعوبة في الحصول على نُسخ المخطوطات، حيث لا يوجد في مصر إلا ثلاث نُسخ كلُّها ناقصةٌ، والنسخة المكتملة كانت موجودة في المملكة العربية السعودية، وقد وجدت صعوبة في الحصول عليها وأنا في مصـــر ، حتـــى يسَّر اللهُ لي وأرسلها إليَّ أحدُ الزملاء فجزاه الله خيراً.

الدراسات السابقة :

تمَّ تحقيق "تحفة اللبيب" في دار أطلس – الرياض – ١٤٢٠هـــ ، ١٩٩٩م بتحقيق الأستاذ / صبري بن سلامة شاهين إلا أن هذه الطبعة تحتاج إلـــى إعـــادة تحقيق للأسباب التالية :

١- اعتمد المحقق على مخطوطة وحيدة عثر عليها بالمملكة العربية السعودية من مكتبة الملك عبد العزيز، وعليها أخرج الكتاب، ولم يقابلها مع غيرها، وهذا ما صرح به في مقدمة كتابه.

٢- ظهور ثلاث مخطوطات أخرى للكتاب.

٣- لم يهتم المحقق بترجمة الأعلام، ولا بالجانب الفقهي : فلم يرد الأقوال إلى أصحابها، ولا ناقشها ولا بين الراجح منها.

والذي ورد في حاشية تحقيقه تخريجه للأحاديث فقط ، وقد اعتمـــد فـــي هـــذا الجانب على الجزء والصفحة ورقم الحديث ، ولم يذكر الكتاب والباب .

٤- وجود كثير من السقط والخطأ في النسخة التي اعتمد عليها ، وقد ظهر ذلك واضحًا من خلال مقابلتها مع النسخ الثلاث الأخرى ، وهذا السقط قد أوردته في حاشية التحقيق وهو كثير جداً، فمن رجع إلى قسم التحقيق أدرك ذلك، وأذكر منه بعض النماذج كما يلي :

الصفحة	السقط أو الخطأ	الصواب
٣٣	لأنه مما نزل من السماء	لأنه ماء نزل من السماء
٣٣	وأما البئر	وأما **ماء** البئر
٣٧	لأنه فيه شرفًا ومفاخرة	لأنه فيه **سرفًا** ومفاخرة
٣٧	مكانها بياض ، فكتب المحقق: **لما ورد** أن قدح النبي	**لما روي** أن قدح النبي
٤٠	كتب المحقق خطأً : والقلح صفرة **تعلق** الأسنان	والقلح صفرة **تعلو** الأسنان
٤٠	فيمسه فيضمن رفع الحدث	**فنيته** تتضمن رفع الحدث
٤٣	كان طهورًا لما مر عليه الماء	كان طهورا **لجميع بدنه ومن لم يذكر اسم الله عليه كان طهورا** لما مر
٤٥	لقوله ﷺ : وخَلِّلْ بين أصابعك	**قلت لما رُوي عن النبي ﷺ أنه خَلَّلَ لحيته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة** : وخَلِّلْ بين أصابعك
٥٦	ولأن شرط صحة الطهارة غير الحدث طهارة الأعضاء	ولأن شرط صحة **الغسل** للطهارة **عن** الحدث طهارة **لأعضاء**
١٤٢	وإن طال الزمان يمكنه البناء	وإن طال الزمان **يستأنف هذا بعد السلام ، لأنه في قصر الزمان** يمكنه البناء
١٥٨	كالقت وإن كانت تقتات	كالقت ، **وهو حَبُّ التامر وحب الحنظل والبذور البرية فلا زكاة فيها**

		وإن كانت تقتات
١٦٤	وروي أن صدقة رسول الله ﷺ قال	وروى **مُصَدِّق** رسول الله ﷺ قال
١٦٥	وَجَبَ عليها شاة ، وقال أبو حنيفة	وَجَبَ عليها شاة ، **ولو كان واحد وأربعون وجب عليها شاة** وقال أبو حنيفة
٣٨٣	وقد قُطِعَ قبل ذلك قَدْر شُعَيْرَة وقطعن قدر نصف شعيرة	وقد قطع **قدر شُعَيْرَة فإن ساواه الجاني فلا كلام ، وإن كان لحم الجاني** قَدْرَ شُعَيرَة قطعن قدر نصف شعيرة
٤٢١	ولأن الحج يجب عليه لأنه يتعلق بقطع مسافة ، وأما الذكورية	ولأن الحج **لا** يجب عليه لأنه يتعلق بقطع مسافة **فكذلك الجهاد** ، وأما الذكورية
٤٢٢	دلَّ على أنه لا يمكن وينفسخ نكاحهن من أزواجهن بمجرده	دلَّ على أنهن **يملكن** وينفسخ نكاحهن من أزواجهن بمجرد **السبي**
٤٢٤	فكان تبعًا لهما في الإسلام لأن الإسلام يعلو ولا يُعلا	فكان تبعًا لهما في الإسلام **فإن أسلم أحدهما تبعه تغليبًا للإسلام لقوله عليه السلام** : الإسلام يعلو ولا يُعلا
٤٢٧	قلت : الأصل في ذلك حديث ابن عمر	قلت : **لأن من اجتمعت فيه هذه الشروط كان مستعدًا للقتال ومن خُلِيَّ عنها أو عن شرط رُضِخَ له ولم تسهم له ،** والأصل في ذلك حديث ابن عمر
٤٦٧	وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنهم دون حاجته وخلته وفقره، قال ولا يقعد	وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنهم دون حاجته وخلته وفقره **وينبغي أن يكون المكان واسعًا لجمع المتخاصمين ولا يلحقه الضجر والملل من ضيقه** ، قال

		ولا يقعد
٤٨٦	ثم ملكه عُتِقَ عليه بوصله فإقراره ويشترط فيه التكليف	ثم ملكه عُتِقَ عليه **مؤاخذة له** بإقراره **له** ويشترط فيه التكليف
٤٨٦	فإنه تصرف في المال فلا يمكن كما ذكرناه كالبيع	لأنه تَصَرُّف في المال **فلم يصح** ممن ذكرناه كالبيع

وتقتضي طبيعة البحث أن تتكون هذه الدراسة من :

مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وقائمة بالمصادر والمراجع .

* **المقدمة :** وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وصعوبات البحث .

* **القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على : تمهيد وأربعة فصول :**

- **التمهيد**، وفيه :

  - مدخل لدراسة الفقه الشافعي ، وفيه :

أولاً : في بيان القولين والوجهين والطريقين والترجيح بينهم .

ثانيًا : الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي.

- **الفصل الأول :** التعريف بأبي شجاع وابن دقيق العيد ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بأبي شجاع (صاحب المتن)، وتشتمل على : الاسم، واللقب، والكنية، المولد والوفاة، مكانته وثناء العلماء عليه، أبو شجاع والقضاء، مصنفاته العلمية.

المبحث الثاني : التعريف بابن دقيق العيد (صاحب الشرح)، ويشتمل على: الاسم، واللقب، والكنية، المولد، النشأة والأسرة، طلبه للعلم ورحلاته، شيوخه، تلامذته، آثاره العلمية، تدريسه، توليه القضاء، اجتهاده وثناء العلماء عليه، أخلاقه وعبادته وكراماته، أدبه، وفاته.

- **الفصل الثاني :** التعريف بمتن التقريب " و " تحفة اللبيب " ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بمتن التقريب ، ويشتمل على :

أولاً : اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

ثانيًا: قيمة الكتاب العلمية، وخدمة العلماء له.

ثالثًا: سبب تأليفه ، ومنهج المؤلف فيه.

المبحث الثاني: التعريف بتحفة اللبيب، ويشتمل على:

أولاً: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

ثانيًا: قيمة "تحفة اللبيب" العلمية.

- **الفصل الثالث:** منهج ابن دقيق العيد في " تحفة اللبيب "، ويتناول مبحثين:
- **المبحث الأول:** منهج المؤلف وأهم سمات شرحه.
- **المبحث الثاني:** ترجيحاته بين الأقوال والأوجه والطرق، وتعقُّباته على صاحب المتن.

- **الفصل الرابع:** مصادر ابن دقيق العيد في "تحفة اللبيب".

*** القسم الثاني التحقيق، ويشتمل على:**

- وصف مخطوطات الكتاب .
- **النَّصِّ المُحَقَّقِ ، وعملي فيه كالآتي :**

١- بعد الحصول على النسخ الخطيَّة لكتاب " تحفة اللبيب " شرعت في نسخ الكتاب اعتمادًا على طريقة النص المختار ، كما هو منهج فريق من المحققين ، وذلك عن طريق التلفيق بين النسخ الأربع ، بحيث أُثْبِتُ الصواب من الكلمات والعبارات عن أي نسخة وُجِدَ فيها الصواب ، ثم أشير في الهامش إلى ما جاء في بقية النسخ ، واستخدمت هذه الطريقة حيث لم توجد نسخة كاملة تمامًا يمكن اتخاذها أمًّا ، وراعيت في النسخ قواعد الإملاء المتعارف عليها في عصرنا .

٢- بعد الانتهاء من نسخ الكتاب من النسخة (م) قابلت بينها وبين الثلاث الباقية ، وأشرت إلى ما كان من فروق بينهم في حواشي التحقيق .

٣- اعتمدت في تصحيح متن أبي شجاع على نسخ مطبوعة ، وهي :

(أ) كتاب حاشية العلامة إبراهيم البيجوري على شرح ابن القاسم .

(ب) الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع للعلامة الشربيني .

(ت) كفاية الأخيار للحصني .

(ث) التذهيب في أدلة الغاية والتقريب للدكتور مصطفى ديب البغا .

٤- لم أُشِرْ إلى ما كان من الفروق بين النسختين في مثل : قوله تعالى ، عز وجل ، صلى الله عليه وسلم ؛ لكثرتها من جهة ، ولعدم تأثيرها من جهة أخرى .

٥- عنيت بضبط النصِّ على قدر الطاقة ، مراعيًا فيه علامات الترقيم .

٦- خرَّجت الآيات القرآنية بعد مراجعتها على المصحف برواية حفص عن عاصم ، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .

٧- خرَّجت الأحاديث على الكتب الستة – على قدر استطاعتي – ، وما لم أجده فيها عزوته إلى مصادره على قدر الطاقة .

٨- إن لم يكن الحديث في الصحيحين حاولت على قدر استطاعتي ذكر حُكم علماء الحديث عليه .

٩- أحلت الأقوال والأوجه إلى أهم المصادر الفقهية في المذهب الشافعي: كالمجموع ، والشرح الكبير ، والأم ، والمهذب ، والوسيط ، وغيرها من الكتب المعتمدة في المذهب .

١٠- رددت الأقوال والأوجه إلى أصحابها في المذهب الشافعي، ما أمكنني ذلك؛ إذ أن الشارح – رحمه الله – كان يذكر الأقوال والأوجه دون إشارة إلى أصحابها في الغالب.

١١- خرجت أقوال أئمة المذاهب الأخرى من مصادرهم الرئيسية في مذاهبهم كالمذهب الحنفي والمالكي والحنبلي، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، حسب المصادر التي توفرت لدي.

١٢- كنت أذكر أحياناً آراء من وافق المذهب الشافعي من الفقهاء أو من خالفه في المذاهب الأخرى.

١٣- ترجمت للأعلام ترجمة موجزة إلا من عجزت عن الوقوف على ترجمته.

١٤- علَّقت على بعض المسائل الفقهية في الكتاب للتعريف بأقوال الأصحاب فيها في المذهب كالإمام الرافعي والنووي والبغوي والروياني، وغيرهم من أئمة المذهب.

١٥- شرحت الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى التعريف لغةً أو اصطلاحًا، وضبطت – ما أمكنني – ما رأيت أنه في حاجة إلى ذلك.

١٦- عرفت بالأماكن والبلدان الواردة في الكتاب.

١٧- جعلت كلام أبي شجاع بخط ثقيل مختلف عن شرح ابن دقيق العيد لزيادة التمييز والإيضاح.

١٨- وضعت عناوينَ جانبية للفصول ، واستعنت في ذلك بشرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع وبالتذهيب للبغا، أما عناوين الكتب فهي موجودة.

١٩- ألحقت بمقدمة التحقيق نماذج من صور النسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق.

٢٠- ألحقت بالنص المُحقَّق فهرسًا لمصادر التحقيق والدراسة، ثم صنعت للكتاب فهارس فنيَّة تخدم النص، وتيسر على الباحثين السبيل إليه والتعامل معه.

* الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

والله من وراء القصد والسبيل

تمهيد
مدخل إلى دراسة المذهب الشافعي

أردت بهذا التمهيد تعريف الدارس للمذهب الشافعي ببعض مصطلحاته، وكذلك كيفية الترجيح في المذهب، وأهم الكتب المعتمدة فيه؛ ليسهل عليه فهم الأحكام الواردة في الكتاب، والرجوع إلى الكتب التي اعتمدها علماء المذهب في الترجيح.

أولاً: في بيان القولين والوجهين والطريقين والترجيح بينهم:

- فالأقوال للشافعي، والوجوه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصوله، ويُسمى المأخوذ من أصوله: قولاً مُخَرَّجاً.

واختلف أصحابنا في المخرج: هل ينسب إلى الشافعي أم لا؟ والأصح أنه لا ينسب إليه.

وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت أو في وقتين، وقد تُرجِّح أحدهما وقد لا يُرَجِّح.

وقد يكون الوجهان لشخصين أو لشخص واحد، وما كان لشخص ينقسم كانقسام القولين.

- وأما الطرق: فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

•وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه، وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب.[1]

أ -الترجيح بين الأقوال[1]:

كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد[2]، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يُفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها، قال إمام الحرمين في "النهاية" في باب المياه، وفي باب الأذان: قال الأئمة: كل قولين قديم وجديد، فالجديد أصح إلا في ثلاث مسائل: مسألة التثويب في أذان الصبح، القديم استحبابه، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، القديم أنه لا يشترط، ولم يذكر الثالثة هنا، وذكر في مختصر النهاية أن الثالثة تأتي في زكاة التجارة، وذكر في النهاية عند ذكره قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين أن القديم أنه لا يستحب قال: وعليه العمل.

وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أن المسائل التي يُفتى فيها على القديم أربع عشرة: ذكر الثلاث المذكورات ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج، والقديم جوازه، ومسألة لمس المحارم، والقديم لا ينقض، ومسألة الماء الجاري، القديم لا ينجس إلا بالتغير، ومسألة تعجيل العَشاء، القديم أنه أفضل، ومسألة وقت المغرب، والقديم امتداده إلى غروب الشفق، ومسألة المنفرد إذا نوى

---

[1] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٠٧/١ وما بعدها)، فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد للمناوي ص ١٢٥.

[1] انظر المجموع شرح المهذب (١٠٨/١ وما بعدها).

[2] "القديم": ما قاله الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر وأشهر رواته: أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي، وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني.

"الجديد": ما قاله بمصر، وأشهر رواته: البويطي، والمُزني والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه.

انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لشيخنا العلامة عليّ جمعة ص٦٤.

الاقتداء في أثناء الصلاة، والقديم جوازه، ومسألة أكل جلد الميتة المدبوغ، القديم تحريمه، و مسألة تقليم أظفار الميت القديم كراهته، ومسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه، القديم جوازه، ومسألة اعتبار النصاب في الزكاة، القديم لا يعتبر.

وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليس متفقاً عليها، بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها، ورجحوا الجديد، ونقل جماعات في كثير منها قولاً آخر في الجديد يوافق القديم، فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم.

وأما حصره المسائل التي يُفتى فيها على القديم في هذه فضعيف أيضاً فإن لنا مسائل أخر صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم منها:

- الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية، القديم استحبابه وهو الصحيح عند الأصحاب، وإن كان القاضي حسين قد خالف الجمهور فقال في تعليقه: القديم أنه لا يجهر.
- ومنها من مات وعليه صوم، القديم يصوم عنه وليه، وهو الصحيح عند المحققين، للأحاديث الصحيحة فيه.
- ومنها استحباب الخط بين يدي المصلى إذا لم يكن معه عصا ونحوها القديم استحبابه وهو الصحيح عند المصنف – الشيرازي – وجماعات.
- ومنها إذا امتنع أحد الشريكين من عمارة الجدار، أجبر على القديم وهو الصحيح عند ابن الصباغ وصاحبه الشاشي، وأفتى به الشاشي.
- ومنها الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم، وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد وابن الصباغ والله أعلم.
- ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم، مع أن الشافعي رجع عنها فلم يبق مذهباً له، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم، وقال بعض أصحابنا: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأول، بل يكون له قولان، وقال الجمهور: هذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما، يعمل بالثاني ويترك الأول.